قال ويتجه ان يكون محله في فقيهين عارفين بحكم الالحاق بالغير بخلاف
عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما وكذا يقال في المقر ثم رايت
الغزي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي وكذا
القاضي اي في هذه المسئلة وان لم يفصل ثم نقل عن شريح انه لو حكم
قاض بان وارثه لا وارث له غيره حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم اي
ثقة امين ويقاس به كل حكم اجمله اهـ قال وهي فائدة حسنة يتعين
استحضارها في فروع كثيرة ياتي بعضها في القضاء وغيره اهـ لفظ التحفة
فحاصل المنقول المفتى به في المذهب اشتراط البيان فلا يكفي
الاجمال الا ممن استثناه الغزي وهو حسن جار على القواعد فيرجع
قلت في جواب لي على المسئلة منظوم لان السؤال منظوم اما مع
الاجمال في الدعوى فلا وكذا الشهود فخفتهم ان يرجعوا في قولهم
هو وارث او عاصب لا اعتبار اذ اجمالهم لا ينفع لكن من استثنى الفقيه
موافقا للقاضي كالغزي فذا لا يقع وله نظائر في اجتهاد حايل
في غيره محط ابد المنتبع **مسئلة** اقر في مرض موته انه قد طلق زوجته
ثلاثا منذ ثلاثة ايام هل يصح اقراره بذلك لانه يملك انشاء الطلاق في
حاله ام لا ينفذ اقراره والحالة هذه افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله عنه ان اقرار المريض بالطلاق صحيح سواء اقر برجعي ام بائن
بينونة صغرى ام كبرى اسنده الى حال الصحة ام لا كانشائه فاذا كان
الطلاق الذي اقر به او انشاه بائنا او بائن بانقضاء العدة لم ترث على
الجديد من قولي الشافعي وبه الفتوى وممن صرح بان الاقرار بالطلاق
في مرض الموت صحيح الشاشي في كتابه في اختلاف العلماء ولفظه
فان اقر في حال مرضه انه كان قد طلقها ثلاثا في حال الصحة لزمه اقراره
اهـ وفي كافي الحنابلة ما لفظه وان اقر في مرضه بطلاقها في صحته
فحكمه حكم طلاقها في مرضه انتهى لفظه اذا تقرر ذلك فانه المفتى به
في المذهب لكونه الجديد الذي عليه الفتوى غالبا فافاعلم

ان للشافعي

ان للشافعي قولا ان من ابان امراته في مرضه المخوف انها ترثه واليه ذهب
الائمة الثلاثة مستدلين بحديث الموطا ففيه عن ربيعة الراي ابن
ابي عبد الرحمن فروخ قال سالت امراة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق
فقال اذا طهرت فاذنيني فاذنته فطلقها البتة اي ثلاثا او تطليقة
كانت بقيت لها وهو مريض يومئذ فورثها عثمان من زوجها ميراثها
بعد انقضاء عدتها اهـ **قال** في كافي الحنابلة واشتهر ذلك في الصحابة
فلم ينكر فكان اجماعا اي سكوتيا ولانه قصد قصدا فاسدا وهو حرمانها
الارث فعورض بنقيض قصده كالقاتل اهـ وقوله بعد انقضاء
عدتها اخذ بظاهره مالك فقال ترث منه وان انقضت عدتها وتزوجت
وهو احد الاقوال على القديم والثاني وهو قول ابي حنيفة انها انما
دامت في العدة وهي احدى الروايتين عن احمد والثالث انها ترث ما لم
تتزوج وهو احدى الروايتين عن احمد واظهرهما على القديم الثاني ورواية
الموطا عارضتها رواية الشافعي ان عبد الرحمن مات وهي في العدة فورثها
عثمان رضي الله عنه **والحديث** ابن ماجه عن انس من فر من ميراث
وارث قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة فلما اتهم بالفرار بالطلاق
لم يسقط ارثها **واجاب** في الجديد عن حكم عثمان بان ابن الزبير
خالفه فبطل دعوى الاجماع وصار قولا لبعض الصحابة وهو عندنا
ليس بحجة على الاظهر وعن حديث ابن ماجه بفرض صحته والا فالذي
قاله الحفاظ كابن حجر والسخاوي انه ضعيف جدا بان المراد اثمه بالفرار
المذكور فلولا انقطاع التوارث لما ثبت الاثم فهو انما يدل على تحريم
الفرار بالارث عن الوارث لكن لا يلزم من التحريم ثبوت الارث اهـ
والمراة التي طلقها عبد الرحمن اسمها تماضر بضم الفوقية وكسر المعجمة
ابنة الاصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة ص
فمعجمة قال الواقدي وهي ام ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **قال**
وتزوجها الزبير ابن العوام بعده فلم تلبث عنده الا يسيرا حتى طلقها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)